

الأصل الأول: كل معاملة تضمنت الربا قليلاً أو كثيراً حالاً أو مآلاً فهي محرمة

وليد السعيدان

الأصل الأول من أصول المكاسب والمعاملات المحرمة. كل معاملة تضمنت الربا قليلاً أو حالاً أو مثلاً فهي محرمة. كل معاملة اشتملت وتضمنت على شيء ان من الربا قليلاً كانت نسبة الربا او كثيرة. حالاً كان الربا او اجلاً - 00:00:00

اننا نجزم مباشرة بان هذه المعاملة محرمة. ايا كان اسمها المعاصر. فوائد بنكية فوائد استثمارية مهما سموها ما سموها فان العبرة بالحقائق والمظلومون لا بمجرد الاسماء والشعارات لا يغرنكم الاسماء فانهم سمووا الخمر ام الخبائث وام سمووا الخمر ام الارواح وهي في حقيقتها ام - 00:00:30

الخبائث. فاذا المسميات ما تغير حكم الشرع. وانما العبرة بالحقائق والمضمون. ودليل هذه القاعدة جميع الأدلة من الكتاب والسنة المحرمة للربا. فان تحريم الربا ورد مطلقاً. فجميع ما يدخله الربا من المعاملات فانه - 00:01:00

لا يقع الا حراماً ولا تغرنكم بعض الفتاوى هدى الله اصحابها. في تجويز بعض المعاملات اذا كانت نسبة ما فيها خمسة في المئة او عشرة في المئة. هذا استثناء وتخصيص وتقييد لا دليل عليه. لان الأصل هو بقاء الاطلاق - 00:01:20

على اطلاقه حتى يرد المقيّد. وبقاء العموم على عمومته حتى يلد المخصص. ولا حق لك ان ترحم الناس بتجويز بعض المعاملات التي فيها ربا رحمة بالناس ومراعاة لواقعهم وظروف حياتهم. هذا لا شأن لك. الله اعلم بهم. الله ابصر بعباده. الله - 00:01:40

واعلم بما يصلحهم لا شأن لك الا متابعة الشرع. فقط وان تفتي الناس بما اوجبه الشرع. قال الله عز وجل واحل البيع وحرم الربا. وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - 00:02:00

واتقوا الله لعلكم تفلحون. وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي ولو كان قليلاً وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا من الموبقات - 00:02:20

ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبعة الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن فعدهن وذكر منهن اكل واكل الربا. بل ان الأدلة الكثيرة وردت بلعن جميع من يتعلق - 00:02:40

بهذه المعاملة اكلاً وموكلاً وكاتباً وشاهداً. كلهم ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الامام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وهو الدائن. ومؤكله - 00:03:00

وهو المدين وكاتبه وشاهديه. جميع من يساعد على هذه على اتمام هذا العقد. ها فانه ملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا هذا ملعون فاعله فليس فليس قضية حرام بل هو حرام - 00:03:20

كبيرة من كبائر الذنوب. بل اجمع علماء الاسلام على ان من اعتقد حل الربا بلا تأويل ولا ولا شبهة فان فانه كافر لانه يعتقد تحليل المحرم من الدين بالضرورة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:40

الربا ثلاث وسبعون باباً ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم. وحسنه الامام الالباني رحمه الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً قال لدرهم ربا يأكله ابن ادم وهو يعلم اعظم عند الله من ست وثلاثين زنية -

00:04:00

حديث حسن حسنه الامام الالباني في صحيح الترغيب والترهيب. درهم ربا فهذا دليل على ان الربا قليله حرام ككثيره. فلا منه فلا

يستثنى منه شيء من الاشياء مطلقا. وقد اجمع العلماء على حرمة عقود الربا في الجملة - 00:04:30
لكنهم يختلفون في بعض المعاملات. هل تدخل في اسم الربا او لا تدخل؟ وعلى ذلك جمل من الفروع - 00:04:50